فايلونا لامر بن مقرونا لا اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لا انكره واما
استدلالكم بحديث عايشه ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على
من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن اين في الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث
حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلثا وقال ثلثا الا لمن فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو
المعقول في لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وسلم عليه ثلثا قالوا واما
استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن اعجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه
لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للباين مع صحته وصراحته وعدم ما
يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو محمل بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم
به فان قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها بل كما تقدم كيف وفي الصحيح في خبرها
نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها
بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي لفظ في الصحيح انه طلقها اخر ثلاث تطليقات
وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل
وهو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت
الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لان في طريقه يحيى بن العلاء عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد ضعيف عن هالك عن مجهول ثم
الذي يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف في شي من الاثار صحيحها ولا سقيمها
ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف بجده فهذا
محال بلا شك واما حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة
والوصلة التي فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا كانت تحل لي انما جاءت من
رواية شعيب بن رزيق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول رزيق بن شعيب وليس
ماءان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلاثا يحتمل ان قوله
لو سلمت ثلاثا او اقررت بها ثلاثا ونحوه مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع ابن عجير الذي
رواه ابو داود ان ركانة طلق امراته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة

ولاندري

من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس في قصة ابي الصهباء وقد
شهد امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في
الجامع وذكر عنه في موضع اخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول
واحدة وتارة يقول طلقها البتة وقال الامام احمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا
البخاري حكاه المنذري عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول
راويه على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني ابي رافع هذا
واولاده تابعيون وان كان عبيد الله اشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى
عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول او يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة
عنده فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة او اشد فكلا فغاية
الامر ان يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا في
حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد
ابن اسحق بقوله حدثني داود بن الحصين والذي رواه ابو عبد الله الحاكم في مستدركه
وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده في مواضع
وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا واما داود بن الحصين
عن عكرمة فلم تزل الايمة يحتجون به وقد احتجوا به في حديث العرايا فلا شك فيه ولم يجزم
به من تقديرها بخمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التي نهي
فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى روايته ما لا يقولون
به وان قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به
انتم وايمة الحديث من روايته وارتضاء البخاري لادخال حديثه في صحيحه فصل
واما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث ابي الصهباء فلا يصح شي منها اما
المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر
عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيا ثم هل تقبلون انتم او احد مثل
هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم
ادخله في كتابي فهو باطل او ليس بحجة او ضعيف وكم قد احتج البخاري باحاديث خارج الصحيح

Copyright King Saud University